

شرح كتاب مختصر الصارم المسلول لفضيلة الشيخ عبدالله ابن

جبرين الدرر السادسة

عبدالله بن جبرين

شرح كتاب مختصر الصارم المسلول لسماحة الشيخ العلامة الدكتور عبدالله ابن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله لله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين والمستمعين. وانصر الاسلام والمسلمين يا رب العالمين - [00:00:00](#)

قال الامام البعلبي رحمه الله تعالى في مختصر الصادم المسنون على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم الحديث الرابع عشر حديث الاعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعطاه ما احسنت ولا - [00:00:30](#)

فاراد المسلمون قتله فقال لو قتلتموه لدخل النار ويدل على ان من اذاه اذا قتل دخل النار وذلك لكفره وجواز قتله والا كان يكون شهيدا وفي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم عفا عنه لان له لانه كان له الحق لانه كان له ان - [00:00:52](#) ومن ذلك قول الذي قال له حين قسم غنائم حنين ان هذه قسمة ما اريد بها وجه الله فقال عمر دعني اضرب فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق والحديث بالصحيح - [00:01:20](#)

وانما منعه لان لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه كذا قاله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك قول عبد الله ابن ابي لان رجعتنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل. فقال عمر دعني اضرب - [00:01:41](#)

عنقه فقال اذا ترغم له انوف وكان ذلك والاسلام ضعيف فخاف ان ينفر الناس عن الاسلام وكذلك قوله من يعذرنى في رجل بلغ اذاه في اهل بيتي قال له سعد ابن معاذ انا اعذرك - [00:02:01](#)

ان كان من الاوس ضربت عنقه ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:02:21](#)

هذا من الاحاديث التي يؤخذ منها ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم حلقت له وانه اذا قتل على ذلك فانه من اهل النار هكذا حديث الاعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعطاه - [00:02:50](#)

ما احسنت ولا اجملت هذا فيه سب من سبة مع انه اعطاه عطية ومع ذلك تنقص ما احسنت ولا اجملت اراد المسلمون قتله قالوا لو قتلتموه دخل النار هكذا اخرجته البزار في كشف الاستار - [00:03:26](#)

بعض الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده ابراهيم ابن الحكم ابن ابان تضاعفه بعضهم يقول الشيخ رحمه الله يدل على ان من اذاه اذا قتل دخل النار - [00:04:06](#)

لو قتلتموه لدخل النار لانه هذا هو تنقص وبذلك يكون كافرا جواز قتله والا كان يكون شهيدا لو قتل مظلوما اذا كان من الشهداء فلما قال دخلت الا دخل النار - [00:04:33](#)

دل على كفره وردته في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم عفا عنه لان له ان يعفو عن اذاه لعله قال ذلك ليتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وله ان يعفو عنه لان الحق له - [00:05:01](#)

ومثله ايضا قول الذي قال له حين قسم غنائم حنين ان هذه قسمة ما اريد بها وجه الله فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق الحديث في الصحيح رواه مسلم في صحيح برقم - [00:05:42](#)

عن جابر رضي الله عنه وان ما منعه الا يتحدث الناس عن محمدا يقتل اصحابه ومثله ايضا روي ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه
ذهب من علي رضي الله عنه جمعه - [00:06:08](#)

فقسمه بين اربعة الرؤساء القبائل من الاعراب بين زيد الخيل كيف قال رجل يا رسول الله اعدل وكان ويحك لقد خبت وخسرت ان
اعدل انا استأذنه خالد ابن الوليد ان يقتله - [00:06:37](#)

ويتوقف عن قتله قيل انه ذو الخويصرة وكان رجلا جافيا كذلك قصة عبد الله ابن ابي سلول اذا كانوا في غزوة كيف قال لئن
رجعنا الى المدينة ليخرجننا الاعز منها الاذل - [00:07:23](#)

وقال لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا نقل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه دعني اضرب عنقه
فقال اذا ترغم له انوف - [00:07:52](#)

لا ترغم له انوف اهكذا في هذا الحديث في الصحيحين كلمة ترغم له انوف اخرج الواقدي ابن هشام وذلك لان ابن ابي من المنافقين
ومع ذلك كان له مكانة الخزرج - [00:08:14](#)

وكان ذا شرف هد الله ولده اذا كان ولده اسمه الحباب فسماه النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الله اولا ما رجعوا الى المدينة وكان
ولده رجلا صالحا اذا كان له لا تدخل المدينة - [00:08:58](#)

حتى تعترف بانك انت الاذل والنبي صلى الله عليه وسلم الاعز استأذن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ائذن له ان يدخل ثم قال
ولده يا رسول الله ان اذنت ان اردت قتله - [00:09:25](#)

فائذن لي ان الذي اقتله يعني وهو ابوه انا لان اقتله يعني اخاف ان قتله غيري ان يكون في نفسي شيء ساقتل مسلما بكافر ولكن
النبي صلى الله عليه وسلم تركه - [00:09:55](#)

حتى مات احدف انفه قوله اذا ترغم له انوف كان ذلك الاسلام ضعيف ينفر الناس عن الاسلام كذلك في قصة اهل الافك ذكرت
عائشة رضي الله عنها لان الذي تولى كبره عبدالله ابن ابي - [00:10:23](#)

كان يتبعه ويستوشيه ويفشبهه ما بين المجالس اولا الناس في ذلك سعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر والناس مجتمعون فقال
من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهلي والله ما علمت على اهلي الا خيرا - [00:11:06](#)

وقد ذكر رجل ما علمت الا الا خيرا وما كان يدخل بيتي الا معي ذلك الرجل الذي اتهموه يقال له صفوان ابن المعطل كيف قام سعد بن
معاذ فقال انا اعذرک ان كان من الاوس - [00:11:41](#)

ضربنا عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا ما تأمرنا ولكن اذا كان ايضا سعد ابن عبادة وكان رجلا صالحا ولكن احتملته
الحمية وبكل حال ما انكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:08](#)

امرتنا امرک ضربنا عنقه دل على انه فلما كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم حتى في اهله دل ذلك على انه مستحق للقتل
اهكذا يقول الحديث الخامس عشر - [00:12:41](#)

قال سعيد يحيى ابن سعيد الاموي في مغازيه عن الشعبي فلما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة بدأ بمال العزة فنثره بين
يديه ثم دعا رجلا قد سماه بعطاف منها ثم دعا ابا سفيان ابن حرب فاعطاه منها ثم دعا - [00:13:18](#)

سعيد بن الحارث بن عطاه ثم دعاه من قريش فاعطاه فجعل يعطي الرجل قطعة من الذهب الى خمسون مسقالا فقال رجلا قام رجلا
فقال انك لبصير حيث تضع التبن الثانية فعرض عنه ثم قام السادسة - [00:13:41](#)

وقال انك لتحكّم وما نرى عدلا فقال ويحك اذا لا يبذل احد بعدي اثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وقال اذهب فاقتله
فذهب فلم يجده. فقال لو قتلتته لرجوت - [00:14:07](#)

ان يكون اولهم واخرهم في هذا الحديث مرسل عن الشعب ولكن اله ما يؤيد معناه العزى السنة الذي كانوا يعبدونه بنخلة بين مكة
والطائف شجرات وكانوا يدفعون اموالا كثيرة طائلة - [00:14:26](#)

ويجعلونها عند العزى حتى تنصرهم حتى تؤيدهم وكانوا يفتخرون بها في غزوة احد ان ابا سفيان اخذ يفتخر لنا العزة ولا عزى لكم

فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا - [00:15:03](#)

الله مولانا ولا مولى لكم ولما فتحت مكة ارسل خالد ابن الوليد فقطع الشجرات وظهرت له شيطانة او جنية قتلها وقال تلك العزى الاموال التي كانوا يجمعونها اموال كثيرة كانها بمستودع هناك - [00:15:30](#)

يفدونها للعزة فامر بها اه اوتي بها ولما جيء بها عند ذلك اخذ يوزعها ويقسمها اهكذا اعطى اعطى رجالا ومنهم ابو سفيان ابن حرب لانه كان من رؤساء قريش وكذلك - [00:16:02](#)

سعيد ابن الحارث وكان ايضا من رؤساء قريش اعطى كذلك رهقا وخر من قريش كأن بعض الحاضرين انتقد رجل لم يسلم وقال انك لبصير اذا اتظع التبن التبن هو الذهب الذي لم يخلص - [00:16:39](#)

كرر ذلك فعرض عنه اذا كان ثالثا اذا كانها مرة ثالثة وقال انك لتحكم وما نرى عدلا قال ويحك اذا لا يعدل احد بعدي في بعض الروايات انه كان ومن يعدل - [00:17:12](#)

اذا لم اعدل الست احق الناس ان يعدل وفي هذا قال لابي بكر فاقتله ولكنه لم يجده لانه خص قريشا لانهم الذين جمعوا هذا المال هذا المال الكثير الذي عند العزة لانه كانوا يعظمونها - [00:17:36](#)

وهو الذي فهم الذين تبرأوا بتلك الاموال من الذهب ونحوها والحاصل ان قوله اذهب اقتله نص صريح بقتل مثل هذا الطاعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقتله - [00:18:09](#)

انه ما تيسر يا لهوي او لم يجده ولم يطلب ان يستتبيه وقوله ان يكون اولهم واخرهم يريد بذلك اول المستهزئين او اول الشابين ونحوها واخرهم ينقطع بعده وقيل انه يعني بذلك الخوارج - [00:18:31](#)

يقول ومن هذه قصة اخرى غير قصة غنائم حنين وغير قصة الذهب الذي بعثه علي يعني من اليمن وكان هدم العزى عقب الفتح سنة ثمان وحنين بعد ذلك في ذي القعدة - [00:19:07](#)

حديث علي سنة عشر يقول وتقدم ان عمر ان عمر قتل الرجل الذي لم يرضى بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن بتقرير ذلك وجرمه اسهل من جرم هذا - [00:19:32](#)

ذكرنا ان ذلك الرجل من المنافقين اذا كان بينه وبين رجلا من اليهود خصومة فقال اليهودي نتحاكم الى محمد العلمي انه لا يأخذ الرشوة وكان المنافق متحاكم الى اليهود او الى كعب ابن الاشرف - [00:20:02](#)

ثم انكم مروا بعمر فاخبروه اخبره احدهم فقتل الذي لم يرضى بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن بتقرير ذلك لقوله تعالى ان ترى الى الذين يزعمون انهم امروا ابن انزل اليك وما انزل من قبلك - [00:20:31](#)

يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به يريد الشيطان ان يظلمهم ظللالا بعيدا فاذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله - [00:20:57](#)

والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا الى اخر الايات جرمه الذي لم يرضى بحكم النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن فيه سب ولكنه اختار اليهود لانهم يأخذون الرشوة - [00:21:14](#)

الجرم اسهل من جرم هذا ومع ذلك قتله عمر اولا يظهر انه كذلك جاء بقصة التي في الصحيحين الذين ذهبوا ارسل به علي رضي الله عنه من اليمن ثم انه صلى الله عليه وسلم قسمها بين اربعة - [00:21:38](#)

من رؤساء القبائل يتألفهم بذلك فجاءه رجل فقال ان هذه قسمة ما اريد بها وجه الله ثم انه استأذن او خالد ان يقتله ولكن امتنع من قتله باي سبب - [00:22:29](#)

فلما ولي قال يخرج من هذا قوم كتاب الله رطبا لا يتجاوز اجرهم. يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الظمية يقطعون على الاسلام ويدعون اهل الاوثان لان ادركتهم لاقتلهم قتل عاد - [00:22:58](#)

هكذا في الصحيحين يخرج من اخيرا انه من ذريته يخرج من ذريته من يعني من شكله ومن ومن اشباهه يمكن ان يكون هم الخوارج كذلك جاءت ايضا الاحاديث والخوارج سيخرجكم منه في اخر الزمان - [00:23:20](#)

حدث السماء سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم. يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية.

فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان افقتهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة - [00:23:54](#)

هكذا ايضا في الصحيحين قالوا انه ينطبق على الخوارج الذين قاتلوا النبي قاتلهم علي رضي الله عنه فانهم غالبا حدث هؤلاء الاسنان

يعني ليسوا كبارا السفهاء والاحلام يقولون من خير قول البرية - [00:24:21](#)

يقرأون القرآن ويكثر ذكر الله لا اجاوز ايمانهم فرح حناجرهم يعني مؤمنون ولكن لا يصل الايمان الى قلوبهم يمركون يعني

يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية السهم الذي يرمى به اذا اذا اصاب مثلا ضبعا دخل من جهة وخرج من جهة -

[00:24:51](#)

هذا المرور اينما لقيتم انفتحت فان في قتلهم اجري لمن قتلهم اذا كانوا الذين قاتلهم علي يمكن انه ينطبق عليهم بعض الصفة وذلك

لانهم سئل عنهم علي رضي الله عنه - [00:25:21](#)

كفار هم وهذا من الكفر فروا المنافقون المنافقون لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون الله كثيرا اذا قيل فما نقول فيه ان قال هم

اخواننا بالامس بغوا علينا ثم يقول المؤلف رحمه الله - [00:25:52](#)

هذه الاحاديث التي ساقها الى خمسة عشر حديثا وما يلحق بها كلها دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل طائفة هذا

الرجل العائب عليه واخبر ان قتلهم اجرا لمن قتلهم - [00:26:22](#)

وقال هم شر قتلة تحت اديم السماء يعني هذه الاحاديث التي تتعلق بالخوارج تنطبق على الخوارج يقول فعلم ان الموجب لقتلهم

فلما قاله فيه لما قاله فيه حتى مرقوا وهم اصناف - [00:26:44](#)

وكان هذا الرجل اولهم قد خرج في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لمسه اعابه قال ان هذه قسمة ما اريد بها وجه الله فانك لن تعدل

يقول فكل من عاب شيئا من سنن عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:13](#)

فحكاه كحكمهم انه يأجر في قسمه ان قسمته جائزة فهو مكذب له من قال لا يجب اتباعه عنده فهو مكذب وهو مناقض لما تضمنته

الرسالة من امانته الله تعالى اختاره لامانته واوجب طاعته - [00:27:41](#)

ونفى الحرج عن النفس عن النفس من قضائه بقوله وفعله بقوله فلا يؤمنون يحكمك بما اشتاجر بينهم يوم لا يجد حرجا فيما قضيت

فان الله قد اوجب طاعته والانقياد لحكمه فانه لا يخلف على احد يعني لا يظلم احدا. فمن طعن في هذا فقد طعن في صحته تبليغه.

وذلك طعن - [00:28:10](#)

الرسالة الطعن في الرسالة كلها وهذا من اقبح الكذب واشنع تدل هذه الاحاديث على انه صلى الله عليه وسلم اباه قتل من سبه او

سخر منه اه انت ما يتعلق بالسنة - [00:28:40](#)

وبقي ما يتعلق بالاجماع اجتماع الامة على ان من سخر بالنبي صلى الله عليه وسلم او سبه فانه يكفر يقول واما اجماع الصحابة

رضي الله عنهم فقد نقل ذلك عن قضايا متعددة منتشرة مستفيضة الم ينكرها احد من بصارة اجماعا - [00:29:06](#)

قصص كثيرة مستفيضة لم ينكرها احد من الصحابة فدل ذلك على انه مجتمع على ان من سبه او سخر منه فانه كافر وانه يستحق

القتل يقول شيخ الاسلام رحمه الله واعلم انه لا يمكن ادعاء اجماع الصحابة على مسألة فرعية - [00:29:41](#)

ابي ابلغ من هذه الطريق مسألة فرعية حتى في فروع المسائل ابلغ من هذه الطريق يعني كونها تشتهر هذه القضايا يقول فمن ذلك ما

ذكره سيف ابن عمر التميمي هذا مشهور بالاخبار وبالتاريخ - [00:30:10](#)

يقول رفع الى المهاجر المهاجر ابن ابي امية المخزومي القرشي وهو اخو ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم شهد بدر من

المشركين ثم اسلم رفع الى المهاجر امرأتان - [00:30:39](#)

مغنيتان كانهما يمكن انه لا تعني يملكهم ابن خطر او غيرها غنت احدهما بشتن النبي صلى الله عليه وسلم افقطع يدها ونزع ثناياها

وغنت الاخرى جاء المسلمين فقطع يدها ونزعت نيتها - [00:31:06](#)

فكتب اليه ابو بكر بالغني الذي يسرت به بالمرأة التي غنت بشتن النبي صلى الله عليه وسلم. فلولا ما قد سبقنا اذا سبقتنا فيها الا

امرتك بقتلها لانه ادى الانبياء ليس يشبه الحدود - [00:31:44](#)

من تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد او معاهد فهو محارم غادر اهكذا كأن ابا بكر رضي الله عنه يختار انها تقتل ولكن المهاجر ابن ابي امية كان في مكة - [00:32:03](#)

فعند ذلك اقتصر على قطع اليد ونزع الثنايا يعني نزع اسنانها عقوبة ظاهرة ابو بكر يقول انك سبقتني بهذه العقوبة ولو ذكرت لي امرتك ان تقتلها وذلك لان هذا تنقص - [00:32:27](#)

الانبياء عن العقوبة في حقهم اليس يشبه الحدود يعني بقية الحدود وبقيّة حقوق الناس من تعاطى ذلك من مسلم يتعاطى هذا السبب وهو كافر مرتد واذا كانوا معاهدا فهو محارب غادر - [00:32:55](#)

ناقض للعهد يقول كتب الي بالتّي تغنت المسلمين كتب عظة الى ابي بكر اما بعد فانه قد بلغني انك قطعت يد امرأة تغنت بهداء المسلمين ونزعتني نزعاً ثنيتها فان كانت ممن تدعي الاسلام - [00:33:18](#)

فادب وتقدمة دون المثلى وان كانت النية الشرك اعظم ولو كنت تقدمت اليك بمثل هذا الا بلغت مكروهك واياك بالناس فانها مأثم ومنفرة الا في القصاص هكذا هذه كتابة ابي بكر رضي الله عنه - [00:33:47](#)

يقول انك سكت عن الشرك والشرك اعظم من السب ونهوه ولو اني تقدمت اليك يعني اخبرتك بمثل هذا اذا بلغت مكروهك نقبل الدعتين العفو واياك والمثلى قطع اليد ونزع الثناء يا مثلى - [00:34:23](#)

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة ذكر ان ما اتى منه من فراه الا في القصص يقول ذكر هذه القصة غير سيف جريبر الطبري في تاريخه - [00:34:54](#)

طالباً ابن جريبر ينقل عن سيف قد ينقل ايضاً عن ابي مخنف وينقل ايضاً عن ابن اسحاق وهذا يوافق ما تقدم عنه عن ابي بكر رضي الله عنه انه من شتم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:19](#)

كان له ان يقتله وليس كذلك لاحد من غيره اذا كان السب لغير النبي صلى الله عليه وسلم فليس لاحد ان يقتل ان يقتل من سبه وانما يعاقب اما سب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:48](#)

فانه عظيم وهذا صريح في وجوب قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان مسلماً فهذه ردة اذا كان معاهداً هذا نقض نقض الالهل فيقتل ان كانت امرأة - [00:36:13](#)

مع ان المرأة لا تقتل في الحرب ولكن هذا يدل على ردة وانه يقتل بدون استتابة يستتبهم النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ابو بكر اما من سب الناس فان هذا حق خاص - [00:36:37](#)

يسب انسان من غير النبي فان ذلك له حق لاقامة الحق عليه ويقول هذا سبني اما هذه المرأة يعني عقوبة حدا للانبياء حق لهم كما ان جلد من سب غيرهم حد له - [00:37:00](#)

بحق النبي صلى الله عليه وسلم انه يقتل من سبه واما حق غيره فانه الذي يسب يطلب العقوبة وله ان يعفو وانما لم يأمره بقتلها لانه اجتهد فيها يعني هذا الرجل مهاجر - [00:37:34](#)

واقترصر على قطع يدها ونزع ثناياها وجعل لها حدا وهو هذه العقوبة كره ابو بكر ان يجمع عليها حدين يعني اهيم عليها قطع اليد ثم القتل ويحتمل انها اسلمت او تابت - [00:38:02](#)

مممكن انها تابت ندمت. فقبل المهاجر توبة قبل كتاب ابي بكر وهو محل اجتهاد سبق فيه حكم فلم يغيره ابو بكر لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد هكذا المهاجر ابن ابي امية - [00:38:29](#)

كان له ولاية وكانه مثل الحاكم مثل القاضي وقد اقتصر على هذه الحكومة التي هي كقطع اليد وقطع نزع الثنايا قصة اخرى في مسائله الاثم عن مجاهد قال اتى عمر رضي الله عنه برجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله - [00:38:55](#)

ثم قال من سب الله ورسوله واحدا من انبيائه فاقتلوه ذكر او حرب حرباً احد الذين ننقل مسائل الامام احمد يقول هذا الكتاب مخطوط لدى الاستاذ فهير الشاويش عم مجاهد - [00:39:34](#)

عن ابن عباس قال ايما مسلم سب الله او رسوله او احد من الانبياء فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يستتاب فان تاب والا قتل اذا كان مسلما - [00:40:22](#)

ايهما معاهد سب احدا من الانبياء فقد نقض العهد فاقتلوه هكذا اذا كان مسلما فانه قد ارتد ائتمر الدهر ولكن ابن عباس انه اذا تاب فانه يعفى عنه الا قتل - [00:40:47](#)

واما المعهد فقد انتقض فيلزم يقتل ان عمر قال للنبطي كتب له كتابا حين دخل الشام وكان قد وقع منه شيء فقال له محدثا بذلك محدثا محدثا بذلك لم اعطك - [00:41:16](#)

لتدخل علينا في ديننا بان عنقك النبض الانباط الذين يسكن ويزرعونها بذلك لانهم ينبطون الماء يعني يخرجونه كان بطيئا في الشام وقع منه شيء اسباب او استهزاء او سخرية احضره عمر فقال له رضي الله عنه لم اعطك - [00:41:53](#)

يعني اعطك العهد اللي ترسل علينا في ديننا يعني تتدخل ان عدت لاضررب عنقك يعني اذا فعلت هذا الشيء يعني ما عطيناك الامان وعطيناك العهد اه لاجل ان تتدخل اه في ديننا - [00:42:39](#)

هذا عمر رضي الله عنه بمحظر من الصحابة من المهاجرين والانصار يقول لمن عهده اعطوا عهدا انا لم نطق العهد على ان تدخله علينا في ديننا يعني ان تتدخل في امور الدين - [00:43:12](#)

وحذف لان عاد ليظربن عنقه اذا عاد الى رثة السخرية فعلم بذلك اجماع الصحابة رضي الله عنهم على ان اهل العهد ليس لهم ان يظهروا الاعتراض علينا في ديننا وان ذلك مبيح لدمائهم - [00:43:33](#)

اهكذا يعتبر من ذلك اجماع سكوتيا يعني بمحظر الصحابة الانصار والمهاجرين المهاجرون ولم ينكر عليه احد فدل على انه اجماع اخبر ان اهل العهد ليس لهم ان يظهر الاعتراض علينا في ديننا - [00:44:02](#)

وبين ان غدا مبيحور دمائها يقول وان من اعظم الاعتراض سب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر لا خفاء به اعتراضا اكثر من سبه الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:33](#)

وروي عن ابن عمر انه مرهبة قيل له هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم. فقال ابن عمر لو سمعته لقتلته ذكر هذا الحديث غير واحد الراهب العابد من النصارى - [00:44:58](#)

الرهبان العباد مر به وهو يسب اكيلا قيل له ان هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يقول لو سمعته قتلته كأنهما سمعه انما نقل له اتقدم حديث الصبيغ - [00:45:21](#)

عمر ابن عباس في شأن عائشة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة حديث صبير او صبيغ بن عسل قال ابو عثمان النهدي سألت رجل من بني يربوع ام بني تميم عمر بن الخطاب - [00:45:55](#)

عن الذاريات والمرسلات والنازعات او عن بعضهم فقال عمر عن رأسك فاذا له وافرة فقال عمر اما والله لو رأيتك مهلوكا لظلمت الذي في عينك اي ثم قال اه او كتب الى اهل البصرة - [00:46:21](#)

لا تجالسوه ونحن منات تفرقنا هذا كأنه كان يتتبع الايات التي قد يكون في عائشة من الاشكال وكأنه يريد التكلف اريد بذلك الطعن في القرآن او نحو ذلك ان فيه اضطراب سألت عن الذاريات ذرون - [00:46:41](#)

والمرسلات عرفا. والنازعات غرقا والايات التي بعدها وعرف ان هذا سؤال تكلف فيقول عمر رضي الله عنه لو انه مخلوق الرأس لقتله لماذا يقول لان ورد لان الخوارج سيماهم التحليق - [00:47:21](#)

ذلك علامة لهم فلما لم يجدوا مخلوقا ترك ومع ذلك وابعدته الى الشام الا تجالسوه نفعه الى العراق الا تجالسوه يقول لو جاء ونحن مائة تفرقنا عنه حتى لا يجلس معنا - [00:47:56](#)

يقول وعن خالد بن الوليد رضي الله عنه انه قاتل امرأة سبت النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد وكذلك رواه ابو عبيد في الاموال والخلال باحكام الملل باحكام اهل الملل - [00:48:43](#)

هذه المرأة اذا سمع خالد رضي الله عنه يسب النبي صلى الله عليه وسلم اذا قتلها ولو كانت امرأة دل ذلك على ان الصحابة لا يعفون

عما سب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:11](#)

ولو كانت امرأة مع ان المرأة لا تقتل في الحرب ولكن من باب الغيرة يقول اذا اكثر ابن المبارك بسنده ان غرفة من الحارث الكندي وكان له صحبة سمع نصرانيا شتم النبي صلى الله عليه وسلم فظربه فدق انفه - [00:49:35](#)

فرفع الى عمرو ابن العاص ذكر انا قد اعطيناهم العهد فقال غرفة معاذ الله ان نعطيهم الاذى على سب الرسول صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اصدقت هكذا عند البخاري والتاريخ الكبير والبياقى في سننه - [00:50:05](#)

المجمع الزوائد وعزأؤه للطبراني في الاوسط وبكل حال فان عمرو بن العاص تكرر عرفة على انه لا يقر منسد ايشتم النبي صلى الله عليه وسلم تجرأ غرفه فضربه تزكى انفه - [00:50:28](#)

ومع ذلك لم يأمر ابن عمرو ابن العاص بالقصاص بل اهدر ذلك يقول في هذه اقوال الصحابة والتابعين الانبياء رضي الله عنهم وهذا يدل على ان هذا اجماع فهو امر واجماع عليه - [00:50:57](#)

ذكر بعد ذلك الاعتبار ويراد به القياس فاعتبروا يا اولي الابصار يقول انه من وجوه احدها ان عيب ديننا وشتم نبينا مجاهدة لنا ومحاربة فكان نقظا للعهد كالمحاربة باليد واولى - [00:51:24](#)

الذي يشتم ديننا يشتم نبينا يعيب ديننا الاسلام يعتبر محاربا لنا فاذا كان ذميا انتقض عهده فصار كالذي يحارب باليد يبين ذلك قول الله تعالى جاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله - [00:52:01](#)

هكذا تكررت هذه الاية جاهزة باموالهم او الصيام في سبيل الله في سورة الانفال وفي سورة التوبة وفي سورة الحجرات جمع الله بها بين الانفس الاموات الجهاد في النفس يكون باللسان - [00:52:34](#)

كما يكون باليد فادل ذلك على انها ان هذا مجاهدة لنا سب وشتم النبي صلى الله عليه وسلم الوجه الثاني انه ان اكرمناهم على ما يعتقدونه من الكفر واقرار على ما يغمرنا ومن العداوة - [00:53:04](#)

واما اظهار السبيل لله ولرسوله ودينه ومحاربة قضاوا العهد قد يكون خائن على الكفر والشرك ولا تقرؤنهم على هذا السب للرسول او لله فيعتذر ويقول فان هذا اقرار على دين يعتقدونه - [00:53:29](#)

ويضمرونه ولكن اظهار السب لله ولرسوله ودينه يعتبر محاربة ينتقض به عهدهم افلا يرد ان اكرمناهم على الكفر الوجه الثالث مطلق العهد الذي بيننا وبينهم يقتضي ان يكفوا عن اظهار الطعن والشتم - [00:53:58](#)

اه لان عهدناهم عاهدناهم عهدا وفي ذلك اهل انهم يخف عن السب والشتم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا يظهر ذلك هكذا يقتضي ذلك العهد كما ينتظر الانسان عن سفك الدماء - [00:54:29](#)

الامساك عن سفك الدماء يعني عن ان يسفك دماء المسلمين السب اعظم من سفك الدماء كونهم يسبون النبي صلى الله عليه وسلم اعظم من كونهم يقتلون مسلما لاننا نبذل المال والنفس على ان نعزر الرسول - [00:54:54](#)

انا ابذل المال والنفس على ان نعزر الرسول ونعظمه واهل الدين وهم يعلمون ذلك من ديننا فان خالفوا وان تقضى عهدهم اهكذا صحيح ان المسلمين الا يقرؤنهم على هذا السب - [00:55:20](#)

امرنا الله تعالى بقوله تعالى لتؤمن بالله ورسوله وتؤذروه يعني تحترموه فاذا كانوا لم يحترمه وكذبوه وشتموه هلا اهدى لهم الوجه الرابع ان العهد الذي ادم عليه عمر رضي الله عنه قد بين في ذلك وشرطه عليهم - [00:55:55](#)

تلك الشروط رواه البيهقي في سننه الكبرى وابن حزم في المحلى وكذلك ذكر ابن كثير عند تفسير الاية حتى يطوي الجزية تأيد منهم صاغرون يقول اروى ذلك ارض باسناد صحيح - [00:56:31](#)

عن عبد الرحمن ابن فاذا كان كذلك علم ان هذا نقبل للعهد يقول الوجه الخامس ان العقد مع اهل الذمة على ان تكون الدار لنا تجري فيها احكام الاسلام قال انهم اهل - [00:56:54](#)

على هذا عهدي وصالحوا واظهار شتم الرسول والطعن في الدين هنا في كونه في صغار وذلة حتى يعطي الجزية عن يد وهم صاغرون يعني ذليلون اذا اظهروا شتم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:30](#)

واظهار الطعن في الدين لم يبق لهم لم يكن الصغار صاغرين ولم يكنوا اذلة على هذا الشيء الذي فيه طعن في الشريعة. وطعن في النبي صلى الله عليه وسلم يقول الوجه السادس - [00:57:56](#)

ان الله تعالى فرض علينا تعزير النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره ونصره ومن اوى اجلاله وتعظيمه وذلك يجب صون عرضه بكل طريق في قول الله تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله وتؤزره وتوقروه - [00:58:22](#)

هذا ايضا كل ذلك من حقوقه صلى الله عليه وسلم فعلينا ان نوقره ان نصره ونمنعهم معنى ذلك بايع الصحابة قالوا نمنعكم نمنع منه ابائنا ونسائنا وكذلك نجله ونعظمه فلا بد ان نصون عرضه بكل طريق - [00:58:51](#)

من صيانة عرضه عقوبة من اه استهزأ به الوجه السابع ان نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضا علينا لانه من التعزير وهو من اعظم الجهاد وقد قال الله تعالى - [00:59:23](#)

الا تنصروه فقد نصره الله يعني انصروه ان تنصروا الله وينصركم كذلك اذا نصروا النبي صلى الله عليه وسلم انصروه بل احد المسلمين نصر احد المسلمين واجب في الحديث انصر اخاك ظالما او مظلوما - [00:59:47](#)

اذا واجب علينا ان ننتصر للنبي صلى الله عليه وسلم الذي هو سيد ولد ادم عقوبة الذين يستهزؤون به الرجل الثامن ان الكفار قد عهدوا لا يظهر شيئا من المنكرات المختصة بدينهم - [01:00:17](#)

لا يظهر بيع الخمر يبيعنا خفية الا يظهر الخنزير ونحوه متى اظهروا شيئا من منها عوقبوا يعاقبون على اظهار شيء من شعائر دينهم الذي يختص بهم. وكذلك اعيادهم ونحو ذلك. فكيف اذا اظهروا سب - [01:00:45](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم افلا يستحقون عقوبة ذلك وهي القتل لابد انه يستحق عقوبة ذلك الوجه التاسع انه لا خلاف بين المسلمين انهم ممنوعون من اظهار السب هو انهم يعاقبون عليه اذا فعلوه بعد النهي - [01:01:08](#)

لا يظهر السب واذا سألوه يعاقبون عليه لانه عهدوا على ذلك فعلم انهم لم يقرروا عليه واذا فعلوا ما لم يقر عليه من الجنائيات يستحق عقوبته بالاتفاق الشيء الذي لا يقرون عليه - [01:01:33](#)

اذا اظهروه فانهم يستحقون العقوبة حتى لو اظهروا لبيع الخمر او اظهروا شعائرهم التي من خصائصهم كايام مواليدهم او ايام اعيادهم يستحقون العقوبة افلا يستحقون العقوبة على سب النبي صلى الله عليه وسلم - [01:02:01](#)

سب غير النبي صلى الله عليه وسلم يجب عليهم العقوبة والجلد كيف كذلك سب الرسول صلى الله عليه وسلم يوجب العقوبة التي هي القتل ونقف ها هنا لنواصل ان شاء الله - [01:02:31](#)

رجاء تكملة - [01:02:57](#)